الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-191599
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-191599-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/05/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/06م، من/ ... هوية مقيم رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً (المدير العام) عن الشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، ومن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6918) الصادر في الدعوى رقم (I-86502-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولا: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانيا: من الناحية الموضوعية ما يلي:

1-إلغاء قرار المدعى عليها في بند تكلفة مبيعات محملة من شركات شقيقة لعامي 2016م و2017م.

2-رفض اعتراض المدعية في بند المبالغ المدفوعة بالنيابة عن شركات شقيقة لعامي 2016م و2017م.

3-رفض اعتراض المدعية في بند فرق رواتب وأجور لعامي 2016م و2017م.

4-رفض اعتراض المدعية في بند فرق تأمينات اجتماعية لعامي 2016م و2017م.

5-فيما يتعلق في اعتراض الشركة على بند تكلفة خوادم لعام 2017م:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص رواتب وأجور خاصة بموظفين مؤقتين (عمالة مؤقتة) بمبلغ 1,750,698.39 ريال سعودي.

ب- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص تكاليف استضافة مواقع عبر شبكة الإنترنت بمبلغ 131,644.00 ريال سعودي.

6-إلغاء قرار المدعى عليها في بند مشتريات برامج بغرض إعادة البيع من أطراف ذات علاقة لعام 2016م.

7-تعديل قرار المدعى عليها في بند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف على بند (المبالغ المدفوعة بالنيابة عن شركات شقيقة لعامي 2016م و2017م)، فيوضح المكلف أنه قام بتقديم كافة المستندات النظامية المؤيدة للبند وهي: القيود المؤيدة للبند وميزان المراجعة والبريد الإلكتروني المرسل من المكلف والبريد الإلكتروني الذي قدّم من خلاله المكلف بيانات تحليلية لكافة حسابات الأستاذ، وبناء عليه، يتضح أن المكلف قدم بيانات و مستندات ثبوتية تؤكد أن تلك المبالغ لم تحمل على قائمة الدخل وإنما هي معاملات بينية، وقد أقرت اللجنة مصدرة القرار بتقديم المكلف للإثباتات اللازمة للبند، وعلى الرغم من ذلك تبنت الدائرة وجهة نظر الهيئة فقد ذكرت الدائرة حتمية وجود مصروف فعلي مرتبط بالنشاط طالما تم تحميل مصروف مستحق على الالتزامات (حسابات الميزانية) مدعية بان ذلك متعارف عليه، وهو افتراض غير صحيح ولا يعرف المكلف على أي أساس بنَت اللجنة والهيئة ذلك الادعاء، وأما فيما يتعلق بادعاء الدائرة والذي يطابق ادعاء الهيئة بأن القوائم المالية للشركات أشارت إلى أن إيضاح تكلفة المبيعات مرتبط بإيضاح الأطراف ذات العلاقة حيث إن كلاهما يحمل رقم الايضاح رقم

(...) وفي حقيقة الأمر لا يعلم المكلف ماهي وجهة نظر الدائرة في هذا الشأن حيث إن الايضاح رقم (...) المشار إليه يحتوي على المعاملات الجوهرية مع أطراف ذات علاقة متضمن ذلك مطلوبات من أطراف ذات علاقة أيضًا، قام المكلف بتقديم بيان تحليلي لكافة حسابات تكاليف المبيعات للعامين 2016-2017م للهيئة أثناء مرحلة مناقشة اعتراض المكلف بموجب البريد الإلكتروني، كما أشار المكلف إلى أن استئناف المكلف مؤيد بموجب قرار الدائرة الأولى الاستئنافية للفصل في المخالفات والنزاعات الضريبية رقم (IR-2022-2291) والذي جاء مؤيدا لقرار الدائرة الثالثة للفصل رقم(ITR-2021-734) ، علاوة على ما سبق تمسك المكلف بكافة الدفوع والأسانيد الواردة بخطاب الاعتراض الأساسي وخطاب رد المكلف على مذكرة الهيئة الجوابية. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة تضمنت ما حصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/05/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المبالغ المدفوعة بالنيابة عن شركات شقيقة لعامي 2016م و2017م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيامه بتقديم كافة المستندات النظامية المؤيدة للبند، واستنادًا على المادة (12) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل والمتضمنة على "جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل.". واستنادًا على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ المتضمنة على: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية :أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها .ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية .د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.". وبناءً على ما سبق، وبطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين لديها بأن المكلف أرفق مع استئنافه حركة حسابات أطراف ذات العلاقة وعينة من قيود اليومية المستخرجة من النظام المحاسبي المؤيدة للبند محل الخلاف بعدد (20 قيد)، ويتضح من هذه القيود بأنها لم تؤثر على صافي الربح، بل تمثل تعاملات بين شركات ذات علاقة يتم التصريح عنها وفقاً لمعايير المحاسبة ولا تمثل مصاريف محملة على حسابات الشركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ توّلت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6918) الصادر في الدعوى رقم (I-86502-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكلفة مبيعات محملة من شركات شقيقة لعامي 2016م و2017م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب وأجور خاصة بموظفين لعام 2017م).

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكاليف استضافة مواقع عبر شبكة الإنترنت لعام 2017م).

4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشتريات برامج بغرض إعادة البيع من أطراف ذات علاقة لعام 2016م).

5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة تأخير).

6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المدفوعة بالنيابة عن شركات شقيقة لعامي 2016م و2017م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة فرق رواتب للربح المعدل لعامي 2016م و2017م).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق تأمينات اجتماعية لعامي 2016م و2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.